



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (٥١) لسنة 2019
بشأن تعديل تعليمات رقم 7 لسنة 2016 بخصوص
تطبيق متطلبات كفاية رأس المال وفق مقررات بازل II

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، ولاسيما المادتين (33) و(72) منه،

ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات التالية:

المادة (1)

نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي في فلسطين.

المادة (2)

المطالبات ضمن محفظة ائتمان التجزئة

يعدل نص الشروط رقم (أ و ب) الواردة في البند رقم (4.12.3) من دليل تطبيق متطلبات بازل II المتعلق بجواز إعطاء وزن ترجيحي يساوي 75% للمطالبات المصنفة ضمن محفظة ائتمان التجزئة بحسب المعايير الرقابية بشرط استيفاء الشروط (أ ب ت ث):
بحيث يستبدل نص الشروط (أ و ب) بالنص التالي:
أ. أن لا تتجاوز قيمة الائتمان الكلية لجهة واحدة (سواء أفراد أو عدة أفراد تربطهم علاقة أو مصلحة مشتركة) مبلغ 200,000 دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

ب. أن لا تتجاوز قيمة الائتمان الكلية للمنشأة الصغيرة او المتوسطة مبلغ 500,000 دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها، شريطة أن يكون السداد معتمداً على الدخل من الأعمال وليس على راتب المقترض صاحب المنشأة.

المادة (3)

التنفيذ والنفاذ

على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله في هذا اليوم الأربعاء الموافق 2019/01/30.

دائرة الرقابة والتفتيش

سلطة النقد الفلسطينية